

تاج العروس من جواهر القاموس

ويُقالُ : أَضَافَ إِلَيْهِ أَمْرًا : أَي أَسَنَدَهُ وَاسْتَكْفَاهُ وَفُلَانٌ أُضِيفَتْ
إِلَيْهِ الْأُمُورُ وَهُوَ مجاز وكُلُّ ما أُمِيلَ إِلَى شَيْءٍ وَأُسْنِدَ إِلَيْهِ فَقَدَ أُضِيفَ
وفي الحَدِيثِ : مُضِيفُ ظَهْرِهِ إِلَى الْقُبَّةِ . وَالذَّحْوِيُّونَ يُسَمُّونَ الْبَاءَ
حَرْفَ الْإِضَافَةِ وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : مَرَرْتُ بِرَيْدٍ فَقَدْ أَضَفْتَ مُرُورَكَ إِلَى
رَيْدٍ بِالْبَاءِ . وفي الصَّحاحِ : إِضَافَةُ الْأَسْمِ إِلَى الْأَسْمِ كَقَوْلِكَ : غُلَامٌ زَيْدٌ
فَالْغُلَامُ : مُضَافٌ زَيْدٌ : مُضَافٌ إِلَيْهِ وَالْغَرَضُ بِالْإِضَافَةِ التَّخْصِصُ
والتَّعَرِيفُ ولهذا لا يجوزُ أَنْ يُضَافَ الشَّيْءُ إِلَى نَفْسِهِ : لِأَنََّّهُ لَا يُعَرِّفُ
نَفْسَهُ فلو عَرَّفَهَا لَمَّا احْتَجَّ إِلَى الْإِضَافَةِ . وفي الْعُبابِ : إِضَافَةُ الْأَسْمِ
إِلَى الْأَسْمِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مَعْنَوِيَّةٌ وَلَفْظِيَّةٌ : فَاَلْمَعْنَوِيَّةُ : ما
أَفَادَتْ تَعَرِيفًا كَقَوْلِكَ دَارُ عَمْرٍو أَوْ تَخْصِصًا كَقَوْلِكَ : غُلَامٌ رَجُلٌ
وَلَا تَخْلُو فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ مِنْ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى اللَّامِ كَقَوْلِكَ : مالُ زَيْدٍ
أَوْ بِمَعْنَى مَنْ كَقَوْلِكَ : خَاتَمٌ فِضَّةٌ . وَاللَّفْظِيَّةُ : أَنْ تُضَافَ الصِّفَةُ
إِلَى مَفْعُولِهَا فِي قَوْلِكَ : هُوَ ضَارِبُ زَيْدٍ وَرَاكِبُ فَرَسٍ بِمَعْنَى ضَارِبُ زَيْدًا
وَرَاكِبُ فَرَسًا أَوْ إِلَى فاعِلِهَا كَقَوْلِكَ : زَيْدٌ حَسَنُ الْوَجْهِ بِمَعْنَى حَسُنَ
وَجْهُهُ وَلَا تُفِيدُ إِلَّا تَخْفِيفًا فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى كَمَا هُوَ قَبْلُ الْإِضَافَةِ
وَلَا اسْتِواءَ الْحَالَيْنِ وَصِفَتِ الذِّكْرَةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُضَافَةً كَمَا وَصِفَتْ بِهَا
مَفْعُولَةٌ فِي قَوْلِكَ : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ وَبِرَجُلٍ ضَارِبٍ أَخِيهِ ثُمَّ
ذَكَرَ ما نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ قَوْلُهُ : وَالْغَرَضُ بِالْإِضَافَةِ ... إِلَى آخِرِ
الْعِبَارَةِ . وَأَضَفْتُهُ مِنَ الضَّيْفَةِ أَيْضًا : مِثْلُ ضَيَّفْتُهُ كِلَاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ
قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ وَفِي التَّنْزِيلِ : " فَأَبَوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا " وَأَنْشَدَ ثَعْلَبُ
لَأَسْمَاءَ بِنِ خَارِجَةَ الْفَزَارِيَّ يَصِفُ الذِّئْبَ :
وَرَأَيْتُ حَقًّا أَنْ أَضَيِّفَهُ ... إِذْ رَامَ سَلَامِي وَاتَّقَى حَرَّ بِي
اسْتَعَارَ لَهُ التَّضْيِيفَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّ زَيْدَ أَمَّنَهُ وَسَلَّمَهُ . وَقَالَ شَمْرُ :
سَمِعْتُ رَجَاءَ بَنَ سَلَامَةَ الْكُوفِيِّ يَقُولُ : ضَيَّفْتُهُ : إِذَا أَطْعَمْتَهُ قَالَ :
وَالْتَّضْيِيفُ : الْإِطْعَامُ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ : وَقَوْلُهُ D : " فَأَبَوَا أَنْ
يُضَيِّفُوهُمَا " قَالَ سَأَلُوهُمُ الْإِضَافَةَ فَلَمْ يَفْعَلُوا وَلَوْ قُرِئَتْ أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا كَانَ صَوَابًا .
وَأَضَفْتُهُ إِلَيْهِ : أَلْجَأْتُهُ وَمِنْهُ الْمُضَافُ فِي الْحَرْبِ كَمَا سَيَأْتِي . وَأَضَفْتُ

منه : أَشْفَقْتُ وَحَذَرْتُ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ زَادَ الزَّمَخْشَرِيُّ حَذَرَ
المُحَاط به وهو مجازٌ وَأَنشد للنَّابِغَةِ الجَعْدِيُّ :
أَقَامَتْ ثَلَاثًا بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ... وَكَانَ الذَّكِيرُ أَن تَضِيفَ وَتَجْأَرَا
وَإِنَّمَا غَلَّابَ النَّأْنِثُ لَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَيَّامَ يُقَالُ : أَقَامَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثًا
بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ غَلَّابُوا النَّأْنِثَ . وَأَضَفْتُ : عَدَوْتُ وَأَسْرَعْتُ
وَفَرَرْتُ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ وَهُوَ الْمُضِيفُ لِلْفَارِسِ . وَأَضَفْتُ عَلَى الشَّيْءِ :
أَشْرَفْتُ قَالَهُ الْعُزَيْرِيُّ . وَمِنَ الْمَجَازِ : هُوَ يَأْخُذُ بِيَدِ الْمُضَافِ وَهُوَ فِي
الْحَرْبِ : مَنْ أُحْيطَ بِهِ نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ مِنْ أَضَفْتُهُ إِلَيْهِ : إِذَا
أَلْجَأْتَهُ وَأَنشد لَطَرَفَةَ :
" وَكَرَّرِي إِذَا نَادَى الْمُضَافُ مُحَنِّبًا كَسِيدَ الْغَضَى نَبِيَّ هَتَّهَ الْمُتَوَرِّدِ
وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمُضَافُ : هُوَ الْوَاقِعُ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْأَبْطَالِ وَلَيْسَ بِهِ قُوَّةٌ .
وَمِنَ الْمَجَازِ : مَا هُوَ إِلَّا مُضَافٌ وَهُوَ : الْمُلَازِقُ بِالْقَوْمِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ . وَكَذَلِكَ :
الدَّعِيُّ بغيرِ نَسَبٍ . وَكَذَلِكَ الْمُسْنَدُ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَالْمُضَافُ أَيْضًا
: الْمُلَاجَأُ الْمُحَرَّجُ الْمُثْقَلُ بِالشَّرِّ قَالَ الْبُرَيْقُ الْهَذَلِيُّ :
وَيَحْمِي الْمُضَافُ إِذَا مَا دَعَا ... إِذَا مَا دَعَا اللَّحْمَةَ الْفَيْلَمُ
وَالْمُسْتَضَرِّفُ : الْمُسْتَغِيثُ نَقَلَهُ ابْنُ عَبَّادٍ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
اسْتَضَافَ مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ : إِذَا لَجَأَ إِلَيْهِ وَأَنشَدَ :